بحث محكَّم

مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في النظام السعودي وأثر الإخلال به

«دراسة تأصيلية مقارنة»

إعداد :

د. محمد بن رزق الله محمد السُّلمي

أستاذ الأنظمة المساعد رئيس قسم الأنظمة
بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

ملخص البحث

تناولت في البحث: الإخلال بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية) الذي جاء في تمهيد وثلاثة مباحث، تناولت فيها عديداً من الإشكالات الفقهية والنظامية، من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

جاء المبحث الأول في الأسس الشرعية والنظامية التي يقوم عليها مبدأ العلنية، وكيف أنه يمثل ضمانة نظامية لأطراف الدعوى في تعزيز شفافية الإجراءات والأحكام الصادرة بشأنهم ووضوحها.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه الاستثناء على هذا المبدأ ومبرراته، كما أن هذا الاستثناء لا يؤثر على سير العدالة، وهدفه مَصلحيّ، كالمحافظة على سمعة الأطراف بالنسبة للجرائم التي تقع في إطار الأسرة الواحدة، أو للمحافظة على الأمن والآداب العامة.

أما المبحث الثالث فتناولت فيه أثر الإخلال بمبدأ علنية الجلسات وموقف المنظم السعودي منه، فالمبدأ العام للمحاكمة يتحتم أن يكون علناً، أما إذا أرادت المحكمة السرية في غير حالاتها النظامية، فالإخلال بهذا المبدأ لا يخالف نصوصاً في الشريعة الإسلامية، ولا يبطل الإجراءات بطلاناً مطلقاً؛ لأنه في رأي المنظم السعودي ليس عيباً جوهريًّا يُبطل قرار المحكمة الصادر في الدعوى بالإدانة أو عدمها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من المبادئ القضائية المقررة في المحاكمات الجزائية مبدأ علنيَّة جلسات المحاكمة، وهذا المبدأ يأتي للنأي بالقضاء وتبرئته عن أية تهمة أو شبهة يوجهها عامة الناس أو أطراف الخصومة إليه، أو إلى ما يدور في أروقته من إجراءات وقرارات تُتخذ أثناء نظره للدعوى الجزائية، وليس ذلك فحسب، بل هو أيضاً ضمانة نظامية لأطراف الدعوى في تعزيز شفافية ووضوح الإجراءات المتخذة بحقهم، والأحكام الصادرة بشأنهم، وذلك عندما تجعل المحكمة جلساتها ظاهرة للعموم بغية طمأنتهم إلى ما ستحكم به من حكم عادل في الخصومة، واضح في إجراءاته لا حيف فيه على أي طرف.

ولهذا كان تطبيق مبدأ علنية الجلسات هو القاعدة والأصل العامين، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في كل الأحوال والدعاوى الماثلة أمام القضاء الجزائي ليس من المصلحة في شيء، بل يحقق مفاسد أو يتعارض مع الضمانات التي لم يُقرر إلا من أجل حمايتها، لذلك نصت النظم المقارنة وفي مقدمتها النظام السعودي ممثلاً في نظام الإجراءات الجزائية- على بعض الاستثناءات التي ترد على تطبيق مبدأ علنية جلسات المحاكمة، وذلك مثل المحاكمة في الجرائم المرتكبة بين أفراد الأسرة الواحدة، ونحوه، فهذه الجرائم ليس من مصلحة أطرافها ولا من العدالة أن تُعقد لها جلسات علنيَّة حتى لا تتسرب أسرار الأسرة وخصوصية أفرادها إلى علم عامة الناس ممن لا يعنيهم أمرها لا من قريب ولا من بعيد.

وإذا ما قامت إحدى الحالات النظامية التي ترد -استثناءً- على تطبيق مبدأ علنية الجلسات فيحيئذ يجوز للمحكمة إضفاء السرية على جلسات الدعوى المنظورة أمامها، ولكن هذه السلطة في إضفاء السرية مقيدة، وليست مطلقة بحسب توافر الحالات التي نص عليها النظام، وإلا كان قرار المحكمة بإضفاء السرية مخالفاً لنصوص النظام وإخلالاً بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، ما قد يتسبب في بطلانه، على التفصيل الذي سيأتي معنا في هذا البحث بإذن الله.

والنص على مبدأ علنية جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية يأتي للتأكيد على ما انتهجه المنظم السعودي وقرره في النظام الأساس للحكم من أن ما تطبقه المحاكم على القضايا المعروضة أمامها يجب أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة[1]، كما أن ذلك يأتي استجابة واضحة وسريعة من المنظم السعودي لمضامين الاتفاقات الدولية والإعلانات الحقوقية التي نصت على ضمانات عدة منها مبدأ علنية الجلسات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة والحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة المنعقد في باريس عام ١٩٤٨م، وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ / ١ المبرم في الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

في هذا البحث بإذن الله سيأتي الحديث عن (مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في النظام السعودي وأثر الإخلال به)[2]، ذلك أن تطبيق مبدأ العلنية هو الأصل، غير أنه لا يُعد عدم تطبيقه إخلالاً به في كل الأحوال لأن النصوص التي قررته؛ نصت أيضاً على حالات يجوز معها عدم إعمال المبدأ.

(١) ينظر: المادة رقم ٤٨، النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
(٢) قدم هذا البحث للتحكيم والنشر بتاريخ ٢٠/٥/١٤٤٠هـ.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى إذا ما أردنا معرفة الخيط الرفيع والوقوف على معالمه للممايزة بين الحال التي يجوز معها للمحكمة أو لأحد أطراف الدعوى طلب سرية الجلسة أو علنيتها، والحال التي لا يجوز فيها ذلك، مع ما يستتبع ذلك من ضرورة بيان القواعد النظامية التي تحكم الأصل العام المتمثل في علنية الجلسات، وتحكم أيضاً الاستثناء من هذا الأصل المتمثل في السرية، وجزاء مخالفة هذه القواعد النظامية على الإجراء القضائي.

ولولا أهمية الموضوع لما نَص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على مبدأ علنية الجلسات، ولما نصت عليه الدساتير ونظم الإجراءات الجزائية في أكثر دول العالم، كيف لا وهذا المبدأ يعد من الضمانات النظامية الكبرى لحماية مرفق القضاء من التشويه والتشكيك، وحماية أطراف الدعوى من الحيف والجور.

ثانياً: مشكلة البحث.

سبق وقلنا إن النظام السعودي جعل العلنية الأصل والقاعدة العامة في جلسات المحاكمة الجزائية، وفي ذات المقام نص على جواز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات معينة أتاح للمحكمة سلطةً في تقديرها، ولكل من العلنية والاستثناء قواعد نظامية يجب على المحكمة مراعاتها، والالتزام بها، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان إجرائها.

لذلك تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:-

١- ما المقصود بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية؟ وما الأساس النظامي الذي يستند عليه؟

٢- إلى أي مدى يمكن السماح للمحكمة بالاستثناء من العلنية وقبول التقييد

منها؟ وما الأساس النظامي في ذلك؟

٣- هل لأطراف الدعوى حق نظامي في الطلب من المحكمة تقرير العلنية أو إضفاء السرية؟

٤- ما المقصود بالإخلال بمبدأ علنية جلسات المحاكمات الجزائية؟

ما الأثر المترتب من الإخلال بتطبيق مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية؟

ثالثاً: أهداف البحث.

١- إيضاح أهمية علنية جلسات المحاكمة الجزائية، وأهمية سريتها في الحالات الاستثنائية التي رسمها النظام.

٢- الوقوف على قواعد النظام السعودي الخاصة بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية، وضوابط الاستثناء منه.

٣- إبراز موقف الفقه الإسلامي من أحكام مبدأ علنية الجلسات، ودور السياسة الشرعية في ذلك.

٤- توضيح أحقية أطراف الدعوى الجزائية في طلب تقرير علنية جلسة المحاكمة أو طلب بسريتها.

٥- معرفة مدى سلطة المحكمة الجزائية في تقرير علنية جلسة المحاكمة، أو التقييد منها في الحالات التي تدعو إلى السرية.

٦- بيان مفهوم الإخلال بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

٧- بيان أسس البطلان الإجرائي في النظام السعودي المتعلقة بالإجراء المخل بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

٨- إظهار أثر الإخلال بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية على دقة الحكم القضائي وجودته.

رابعاً: حدود البحث.

– **الحد الموضوعي**: سأتناول في هذا البحث موضوع: مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية وأثر الإخلال به، وبذلك يخرج عن النطاق الموضوعي لهذا البحث؛ العلنية في جلسات التحقيق الجنائي التي تسبق المحاكمة الجزائية، أو جلسات المحاكمات التأديبية كتلك التي تقام على بعض الفئات من الموظفين كالقضاة وأعضاء النيابة العامة، ويخرج كذلك مبدأ العلنية وأثر الإخلال به في جلسات المحاكمات غير الجزائية، أي التي لا تجري أمام المحكمة الجزائية، كالتي تكون أمام المحكمة العامة أو أمام محكمة الأحوال الشخصية أو الإدارية أو العمالية أو غيرها، حيث تحكم جلسات هذه المحاكمات أمام هذه المحاكم أنظمة مرافعات خاصة بها، مستقلة عن القانون المنظم للمحاكمة الجزائية.

– **الحد المكاني**: النطاق المكاني لهذا البحث هو في حدود نظام المملكة العربية السعودية، مع مقارنته بأحكام الفقه الإسلامي المستمد منه، للوقوف على سلامة التطبيق.

– **الحد الزماني**: بما أن موضوع البحث يتمحور حول جلسات المحاكمة الجزائية فإن النظام الحاكم على مسائله هو نظام الإجراءات الجزائية الأخير، وما أعنيه هنا هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ، وبهذا يخرج عن النطاق الزماني للبحث أنظمة الإجراءات الجزائية التي صدرت قبل تاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

خامساً: الدراسات السابقة.

بعد البحث في المكتبات الجامعية، والإلكترونية، والمواقع العلمية، لم أجد دراسةً مستقلة حققت أهداف هذا البحث، وتناولت مشكلته، وأجابت عنها،

وما وقفت عليه إنما هو دراسات وبحوث قريبة من البحث، وليست في مدار موضوعه، وهذه البحوث والدراسات كالآتي:-

الدراسة الأولى: بعنوان (علنية المحاكمات الجزائية في الأردن مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية)، وهي دراسة مقدمة من الباحث فتحي الفاعوري إلى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمَّان العربية للدراسات العليا في المملكة الأردنية الهاشمية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام في سنة ٢٠٠٦م.

وتناولت الدراسة: ماهية العلنية في الفصل الأول؛ من مفهومها، والمصالح التي تحميها، والعلنية في إجراءات التحقيق الابتدائي، وفي فصلٍ ثانٍ تناولت علنية المحاكمات الجزائية في التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية، والعلنية كقاعدة عامة، والقيود التي ترد على مبدأ علنية المحاكمات، وفي الفصل الثالث تناولت مظاهر علنية المحاكمة في الفقه المصري والفرنسي والأردني، وفي فصلٍ رابع تناولت مؤيدات علنية المحاكمات الجزائية من قاعدة الحضور الشخصي، وقاعدة الشفوية، وقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، وجاءت هذه الدراسة في ١٦٦ صفحة.

وبتأمل هذه الدراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة نجد أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالآتي:-

١- أنها تناولت مبدأ العلنية في إجراءات الدعوى الجزائية وجلساتها، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، أما بحثي فهو فقط في مبدأ علنية الجلسات وأثر الإخلال به، وليس في علنية الإجراءات، كما أنه في جلسات المحاكمة فقط دون ما يسبقها من جلسات في مرحلة التحقيق الجنائي.

٢- أن هذه الدراسة في القوانين المصري والفرنسي والأردني، بينما بحثي في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٣- أُجيزت هذه الدراسة عام ٢٠٠٦م الموافق لعام ١٤٢٧هـ ورغم اختلاف القوانين التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، إلا أن أحكامها تختلف أيضاً عن أحكام النظام السعودي المتمثل في نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥ه ولائحته التنفيذية.

الدراسة الثانية: بعنوان (إجراءات جلسات المحاكمة في النظام السعودي والقانون المصري-دراسة تأصيلية تطبيقية)، وهي دراسة مقدمة من الباحث خالد المفدى إلى قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير عام ١٤٢٧هـ.

وتناولت الدراسة: عموم إجراءات جلسات المحاكمات من رفع الدعوى، وحضور الخصوم وغيابهم، والمبادئ التي تحكم الجلسات كمبدأ شفوية المرافعة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع أثناء المحاكمة، ومبدأ علنية الجلسات، وتناولت الدراسة أيضاً ضبط الجلسة، وإدارتها، وجرائم الجلسات، وقفل باب المرافعة، وإجراءات المداولة، وإصدار الحكم وتصحيحه، كما أن ما تناولته الدراسة من إجراءات كان في المحاكمات في دعاوى عدة من جزائية وحقوقية ولجان شبه قضائية، وجاءت في ٣٣٣ صفحة.

وبتأمل هذه الدراسة وما جاء في حدود بحثي نجد أنها تختلف عنها من عدة جوانب كالآتي:-

١- أنها تناولت مختلف الإجراءات التي تتخذ في المحاكمات، وفي دعاوى عدة دون التفرقة بين ما هو في دعوى جزائية أم حقوقية أم إدارية أم غيرها من

الدعاوى، أما بحثي فهو في إجراء أوحد وهو العلنية فقط وأثر الإخلال بها، وفي الجلسات المنعقدة في المحكمة الجزائية تحديداً.

٢- أن هذه الدراسة أُجريت وفق القانونين السعودي والمصري، بينما بحثي في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٣- قُدمت الدراسة في عام ١٤٢٧هـ واعتمدت على الأنظمة السارية وقتها، بينما بحثي يعتمد على أحكام نظام الإجراءات الجزائية الأخير الصادر عام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية، وعلى بعض الأنظمة الحديثة ذات الصلة.

الدراسة الثالثة: بعنوان (علنية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية) للدكتور ناصر بن محمد الجوفان وهو بحث علمي محكم منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية ضمن العدد الخامس لعام ١٤٢١هـ.

وتناولت الدراسة: بيان المقصود من علنية جلسات التقاضي، وتقرير علنية جلسات التقاضي في الفقه الإسلامي والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، وأهمية علنية الجلسات، كما تناولت الدراسة الاستثناء الوارد على علنيّتها بشكل مقتضب جداً، وقد جاء البحث في تمهيد وأربعة مباحث، وعدد (٢٩ صفحة).

وبالاطلاع على هذه الدراسة وما جاء في حدود بحثي نجد أن هذه الدراسة تختلف عنه من عدة جوانب هي:-

١- أنها تناولت مبدأ علنية الجلسات في عموم الدعاوى سواء أكانت حقوقية أم إدارية أم عمالية أم جزائية، فلكلٍّ من هذه الدعاوى جاء في أنظمة مرافعات مستقلة عن بعضها، وكان هذا التناول من حيث مشروعية المبدأ في الفقه الإسلامي والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، وأهميته، والاستثناء

الوارد عليه بشكل مختصر، بينما بحثي تناول أحكام مبدأ العلنية، وأثر الإخلال به، في جلسات المحاكمة فقط، المنعقدة أمام المحكمة الجزائية تحديداً.

٢- أن هذه الدراسة وإن كانت وفق النظام السعودي إلا أنها أُجريت في عام ١٤٢١هـ، في ظل سريان قواعد إجرائية متفرقة قديمة، ولم تكن منظمة في نظام أوحد للإجراءات الجزائية كما هو الآن، في حين أن هذا البحث هو وفق النظام الأخير للإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية.

سادساً: تقسيمات البحث.

المقدمة: وفيها موضوع البحث وأهميته، مشكلته، أهدافه، حدوده، الدراسات السابقة، تقسيماته:-

مطلب تمهيدي: التعريف بالعنوان.

الفرع الأول: التعريف بالعنوان باعتباره مفردًا.

الفرع الثاني: التعريف بالعنوان باعتباره مركبًا.

المبحث الأول: مشروعية مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائيَّة.

المطلب الأول: الأساس النظامي لمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الأساس النظامي لمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

المبحث الثاني: الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: مبررات الاستثناء على مبدأ العلنية.

المطلب الثاني: الحالات النظامية في الاستثناء على مبدأ العلنية.

١- مراعاة الأمن.

٢- المحافظة على الآداب العامة.

٣- دواعي إظهار الحقيقة.

٤- المداولة في الحكم.

المطلب الثالث: نطاق الاستثناء على مبدأ العلنية.

١- من حيث الأشخاص.

٢- من حيث الجلسات.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

المبحث الثالث: أثر الإخلال بمبدأ علنيَّة الجلسات في المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: نظرية البطلان في نظم الإجراءات الجزائية المقارنة.

الفرع الأول: المذاهب الفقهية في البطلان الإجرائي.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري.

الفرع الثالث: أنواع البطلان الإجرائي.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي من الإخلال بمبدأ علنية الجلسات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

مطلب تمهيدي
التعريف بالعنوان

لتتضح ملامح موضوع البحث، وتظهر حدوده للقارئ، ينبغي أولاً بيان مدلولات المفردات الرئيسة في عنوانه، ثم بيان مفهومه الشامل الذي سيكون حوله مدار الكلام.

الفرع الأول: التعريف بالعنوان باعتباره مفردا.

أولاً: تعريف المبدأ لغة واصطلاحاً.

١- المبدأ في اللغة: أصل كلمة (بَـدَأَ)، قال ابن فارس: «الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾[٤]، فالله تعالى هو المبدئ والبادئ»[٥]، وإذا قيل مبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون فالمقصود هو قواعده الأساسية التي يقوم عليها، ولا يخرج عنها[٦]، والمبدأ يأتي بمعنى الأصل إذا أُطلق على القانون، أو القاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات[٧].

---

(٣) سورة البروج: الآية رقم ١٣.

(٤) سورة العنكبوت: الآية رقم ٢٠.

(٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (بدأ)، ص ٢١٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٣٩٩هـ، نشر دار الفكر.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، مادة: ب د أ، ص ٤٢، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ، نشر دار الدعوة، القاهرة.

(٧) ينظر: الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحنفي، ص ١٢٢، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- المبدأ في الاصطلاح: جمع مبادئ، والمبادئ هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب، فأي بحث لابد له من أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض: المبادئ، والأواسط، والمقاطع، والمبادئ هي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات، ولا تحتاج إلى البرهان؛ بخلاف المسائل؛ فإنها لا تثبت إلا بالبرهان[٨]، وقيل في تعريف المبادئ: «قواعد قانونية غير مكتوبة، استخلصها اجتهاد القضاء، واحترامِها مفروض على الإدارة»[٩].

ثانياً: تعريف الجزائية لغة واصطلاحاً.

١- الجزائية في اللغة: لفظ مؤنث منسوب إلى منعوته وهو المحاكمة، ومصدره جزاءٌ، وجاء في مقاييس اللغة أن «الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مَقامَ غيره ومكافأتُه إياه، يقال جَزَيت فلاناً أجزيه جزاءً، وجازيتُه مجازاةً»[١٠]، والجزاء قد يكون للثواب أو العطاء على حدٍّ سَواء[١١]، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَآؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ﴾[١٢].

٢- الجزائية في الاصطلاح: إذا تقرر لغةً أن لفظ (الجزاء) يأتي بمعنى الثواب والعقاب، فإن المقصود به في هذا البحث أحد المعنيين وهو: (العقاب) دون الثواب، والجزاء بهذا المعنى قيل في تعريفه: «ما تقوم بتنفيذه الأحكام

---

(٨) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص١٩٧، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار النشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) القاموس الموسوعي الإداري، جوزف بادروس، ص٨٥٠، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(١٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، مادة: ج ز ي، ص٤٥٥، مرجع سابق.

(١١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، (٣٥١/٣٧)، تحقيق مجموعة من طلبة العلم، دار الهداية.

(١٢) سورة يوسف: الآية رقم ٧٤.

القضائية استناداً إلى النصوص القانونية»[١٣]، وعُرف أيضاً بأنه: «الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية»[١٤]، فيكون المراد من المحاكمة الجزائية حينئذ هو المرافعة أمام القضاء بقصد إقامة المسؤولية الجنائية على المدعى عليه، ومن ثمَّ عقابه.

ثالثاً: تعريف الإخلال لغة واصطلاحاً.

١- الإخلال في اللغة: كلمة مأخوذة من (أَخَلَّ)، يقال أخلَّ بالشَّيْء أي أجْحَفَ به وقصر، وأخَلَّ بالمكان: إذا غابَ عَنهُ وتَرَكَهُ، وإذا قيل أَخَلَّ الوالي بالثُّغُورِ: أَي أنه قَلَّلَ الجُنْدَ بهَا وقصر في حمايتها، والخَلَّةُ بمعنى الحاجَةُ والفَقرُ والخَصاصةُ، يُقَال: بِهِ خَلَّةٌ شَدِيدةٌ: أَي خَصاصَةٌ[١٥]، و(الخَلَلُ) بمعنى الفرجة بين الشيئين، وجمعه (خِلاَلُ)، ويأتي أيضاً بمعنى الفساد في الأمر[١٦].

٢- الإخلال في الاصطلاح: هو قيام الموظف بعمل وظيفي، أو الامتناع عنه، على خلاف ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال الوظيفة[١٧]، ولم أقف على تعريفٍ اصطلاحي للإخلال غير هذا، كما لم يظهر لي اختلاف بينه وبين معناه اللغوي السالف.

---

(١٣) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس الجرجس، ص١٢٦، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، نشر الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

(١٤) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبدالواحد كرم، ص١٤٧، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر دار المناهج، عمان.

(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، مادة: خ ل ل، (٤٢٧/٢٨)، مرجع سابق.

(١٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله الرازي، مادة خ ل ل، بتصرف، ص ٩٦، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، نشر المكتبة العصرية و دار النموذجية، بيروت.

(١٧) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، بتصرف، ص ١٠١، الطبعة الثالثة ١٤٣٧هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

الفرع الثاني: التعريف بالعنوان باعتباره مركبًا.

بعد تعريف مفردات عنوان هذا البحث الرئيسة سواء في اللغة أم في الاصطلاح، ومقارنتها ببعضها، والتأمل في ذلك؛ نخلص إلى أن المعنى الشامل لعنوان هذا البحث المعنون بـــ: (مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في النظام السعودي وأثر الإخلال به) هو: الأحكام النظامية المتعلقة بتطبيق مبدأ العلنية في جلسات المحكمة الجزائية، وتلك المتعلقة بالتقييد منه، والأثر المترتب على عدم التزام المحكمة بهذه الأحكام، أثناء تقريرها العلنية أو فرض السرية على الجلسة، على ما سيأتي بيانه وتفصيله بإذن الله في هذا البحث.

تقسيم:

للحديث عن: (مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية في النظام السعودي وأثر الإخلال به)؛ ينبغي بدايةً الوقوف على شرعية مبدأ علنية الجلسات، ثم بيان القواعد النظامية للاستثناء منه، للوصول في نهاية المطاف إلى حكم الإخلال بمبدأ علنية الجلسات وأثره على الإجراء القضائي، لذلك سيكون الكلام في هذا الموضوع في مباحث ثلاثة، الأول في مشروعية مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية، والثاني في الاستثناء الذي يرد على المبدأ، والثالث في أثر مخالفة قواعد المبدأ وقواعد الاستثناء منه.

المبحث الأول
مشروعية مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية

لبيان مشروعية مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية يلزم أولاً توضيح الأساس النظامي لهُ، وكذلك بيان مبرراته، ثم معرفة موقف الفقه الإسلامي منه، وهذا سيكون على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
الأساس النظامي لمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

إذا كانت جلسات التحقيق الجنائي وإجراءاته سريةً دائماً بالنسبة للعامة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجلسات المحاكمة الجزائية في أن القاعدة العامة فيها تلزم العلنية[١٨]، وقد نصت عليه الاتفاقات الدولية والإعلانات الحقوقية، واعتبرته ضمانة قضائية كبرى، ومن ذلك المادة العاشرة من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس عام ١٩٤٨م، القاضي بأن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تَنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَّة تهمة جزائية توجه إليه»، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة منه والتي نصت على: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، كما

(١٨) ينظر: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، د. رمسيس بهنام، ص٣٠١، طبعة ١٩٧٨م، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنعقد في الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م في مادته ١٤ / ١ على: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون....إلخ».

وبإمعان النظر إلى نصوص النظام السعودي فإننا نجد أن المبدأ معدودٌ من سمات النظام الجزائي في المملكة، وهذا ما نصت عليه صراحةً مواضع عدة من نصوص النظام، فجاء في نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: (جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة -استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًّا لإظهار الحقيقة)[١٩].

فهذا النص قطع صراحةً بعدم جواز عقد جلسات المحاكمة إلا بشكل علني، بحيث يتاح للجمهور الدخول في قاعة المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من نقاشات أو إجراءات بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام، ثم ذكر استثناءً حالات معينة عدَّدها، تكون الجلسات فيها سرية.

وبذلك تكون العلنية هي الأصل العام والقاعدة التي لا يُنصرف عنها إلا في الحالات التي ذُكرت في النص على سبيل الاستثناء، وسيأتي تفصيلها بإذن الله في موضعها من هذا البحث.

ولو عبرت المادة ١٥٤ السالفة بمصطلح (النظام العام) بدلاً من (الأمن) أو (الآداب العامة) لكان أولى وأدق في استيعاب كافة الصور التي يهدف المنظم

(١٩) المادة ١٥٤، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/م وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

إحاطتها في نصوصه؛ لأنه أوسع وأشمل.

كما نلحظ أيضاً خلو اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية من نص تفسيري بياني لنص المادة ١٥٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

ونص المادة ١٥٤ عندما قرر أن تكون جلسات المحاكمة علنيةً فإن ما يعنيه هو جلسات المحاكمة الجزائية، أي التي تنعقد أمام المحاكم الجزائية فقط، أما ما ينعقد من الجلسات أمام المحاكم الأخرى على اختلافها فهو غير مقصود، لأن نص المادة المذكورة سابقاً ورد في نظام الإجراءات الجزائية، وهو القانون الذي ينظم أحكام الدعاوى الجزائية فقط، ولا ينظم غيرها من الدعاوى التي تقام أمام المحاكم الأخرى.

وبتأمل نص هذه المادة فإن المعني بتنفيذ حكمها -سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم- هو قاضي الموضوع أو رئيس الدائرة القضائية بحسب التشكيل الذي يحدده النظام لنظر موضوع الدعوى، لأن ضبط جلسة المحاكمة وإدارتها منوطان بهما[٢٠].

وفي حال كانت الدعوى منظورة من دائرة قضائية وليس يتولاها قاضٍ فرد فإن المختص بتقرير علنية الجلسة أو سريتها هو رئيس الدائرة بعد مشورة زملائه أعضاء الدائرة؛ لأن هذا الإجراء ذو طبيعة قضائية يستلزم قراراً قضائيًّا يصدر إما بالإجماع وإمَّا بالأغلبية، وأما أصحاب المصلحة في التمسك بمبدأ علنية الجلسة فهم أطراف الدعوى من مدع عام أو خاص أو مدعى عليه، فهؤلاء هم الذين لهم الحق في مطالبة المحكمة بتقرير علنية الجلسة أو سريتها بحسب ما يرونه محققاً لمصالحهم؛ وللمحكمة بعد هذا سلطة إجابة هذا الطلب أو رفضه في ضوء

(٢٠) المادة ١٤٢، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ما يظهر لها من تداعيات وحيثيات[٢١].

ومما يؤكد مدلول المادة النظامية السابقة في أن الأصل والقاعدة العامة في جلسات المحاكمة الجزائية هو العلنية وليس السرية؛ ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية من أنه: (١-يُتلَى الحكم بعد التوقيع عليه ممن أصدره في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نُظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى...)[٢٢].

وينبغي على المحكمة عند عقد جلساتها أن تثبت في محضر ضبطها ما إذا كانت العلنية قد روعيت في الجلسة أم أنها قد أضفت السرية عليها، وفي الحالة الأخيرة ينبغي بيان المبررات التي دفعتها إلى السرية[٢٣].

ويلاحظ على نص المادة الخامسة والخمسين بعد المائة ولائحته التنفيذية بشأن ما يتولاه كاتب محضر الجلسة من تدوين للبيانات والمعلومات الواجب توافرها في المحضر؛ خلوه من البيان المتعلق بوجوب إثبات مراعاة العلنية من قبل المحكمة، أو إثبات عدم مراعاتها لذلك، مع تدوين مبررات المحكمة في كل الأحوال؛ ذلك ليتسنى للمحكمة الأعلى رقابة انسجام ما تجريه المحكمة من علنية أو سرية مع ما تقضي به القاعدة الإجرائية الحاكمة في ذات الشأن.

وبهذه النصوص النظامية تكون العلنية في جلسات المحاكمة الجزائية من المبادئ الكبرى في القضاء السعودي، وضمانة مهمَّة في حماية العدالة والقاعدة العامة التي لا يصار إلى غيرها إلا باستثناء نظامي.

---

(٢١) ينظر: أصول الإجراءات الجنائية، د. حسن صادق المرصفاوي، ص٥٥٣، طبعة ١٩٩٦م، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

(٢٢) المادة ١٨١، الفقرة ١، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(٢٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود مصطفى، ص٣٨٣، الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٦م، نشر مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

المطلب الثاني
مبررات مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية

لم يشأ المنظم السعودي تقرير العلنية مبدأً للمحاكمة الجزائية دون أن يكون لذلك من المبررات ما يدفعه إلى تقرير هذا المبدأ، ذلك أن علنية الجلسات تبعث الطمأنينة في نفوس المتهمين الذين تحاكمهم المحكمة الجزائية، وتجعلهم يطمئنون كذلك من انحراف مجريات المحاكمة عن مسارها العدل، وألا تعتريه مؤثرات خارجية تنحرف بدفة المحاكمة إلى وجهة غير صحيحة، كما تشعر العلنية المتهمين بالراحة في عدم التأثير على الشهود في الدعوى، بالإضافة إلى صحة التهم المسندة إليهم، وأنهم لن يعاملوا إلا وفق ما يقتضيه الشرع أو يقرره النظام، وتسهم العلنية بجانب الردع الخاص للجاني في تحقيق الردع العام على أوسع نطاق باعتبار ذلك غرضاً من أغراض العقوبة، إذ إن الاطلاع على وقائع المحاكمة متاح للجمهور فضلاً عن شيوع منطوق الحكم القضائي الصادر في حق المتهمين بينهم، وهذا مما يزيد من ثقة الأفراد في عدالة مرفق القضاء وكفاءته نحو اقتضاء الحقوق وفرض الإنصاف بين أفراد المجتمع [٢٤].

ومن شأن علنية جلسات المحاكمة الجزائية تجويد الحكم القضائي من حيث صياغته وتسبيبه ومنطوقه، فالقاضي عندما يرى أن وقائع الجلسة وما يتخذه من إجراءات أثناء نظره للدعوى مكشوفة لمرأى الأفراد ومسامعهم؛ سيحمله ذلك أكثر نحو الدقة والإتقان في سماع الدعوى بدايةً، وتحريرها، وعرضها على المتهم، وسماع الدفوع والمناقشات والبينات، وما إلى ذلك مما يستلزمه النظر القضائي، فقوة الحكم الجزائي

(٢٤) ينظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. حسن الجوخدار، ص٤٦٧ وما بعدها، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

وجودته تزيد مع علنية جلسات المحاكمة، وتقل مع التقييد منها وإهمالها.

ولا تعد العلنية وسيلة رقابة على القضاء وما يجري في أروقته فحسب؛ بل هي وسيلة أيضاً إلى الرقابة على أطراف الدعوى الجزائية: من مدع خاص، أو عام، أو متهم، أو شهود، فإتاحة حضور جلسات المحاكمة للجمهور تجعله رقيباً على ما يدلي به أطراف الدعوى، وهذا ما يدفع أطرافها نحو الاعتدال والتوسط فيما يطلبونه أو ما يدفعون به، ويزيدهم تحريًّا للحقيقة والدقة أثناء تقديم البينات والدفوع والإدلاء بالشهادة[٢٥].

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الأساس النظامي لمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية

مبدأ علنية جلسات المحاكمة كقاعدة عامة لم يُعرف قديماً بهذا المسمى، إلا أنه بالاستقراء نجد أنَّه أصل مُمارس ومُتقرر في أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين، يظهر ذلك عند استعراض المحاكمات قديماً في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين، فنجدها تجري في المساجد التي يقصدها كل مسلم، سواء كان كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، غنيًّا أم فقيرًا، شريفًا أم وضيعًا.

واتخاذ المساجد التي يرتادها العامة مجلساً للقضاء يحقق المقصود من مبدأ العلنية؛ وهو السير في المحاكمة على مرأى ومسمع الجميع من مرتادي المساجد، سواء المصلون أم من يقصدونها للتعلم أو الدعوى أو أي شأن آخر.

(٢٥) ينظر: قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص٨٢٩، طبعة ١٩٨٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

وقد جاء عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه[٢٦].

فالحديث نص صريح في أن مجلس القضاء قديماً كان في المسجد وهو مكان عام، ودل على أن المحاكمة فيه كانت علنية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع الخصومة وهو في بيته، وحضر إلى المسجد للفصل فيها، وقد قضى على كعب بشطر ماله، الأمر الذي يدل على وجود هذا المبدأ قديماً كأصل عام في التقاضي في زمنه صلى الله عليه وسلم، لا يصار عنه إلا في أحوال مخصوصة سيأتي الكلام عنها في موضعها من هذا البحث.

والمتأمل في أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنها أجريت في محاكمة علنية، بدليل أن خبرها لم يصلنا من أطراف الدعوى، بل كان من غيرهم من صحابته رضوان الله عليهم، وذلك في دعاوى كثيرة مشهورة منها واقعة ماعز والغامدية.

ومما يدل على علنية جلسات المحاكمة في صدر الإسلام ما جاء في فضل جلوس القاضي في المسجد للفصل في الخصومات، باعتباره مكاناً عامًّا يرتاده العامة ويتحقق فيه مقصود العلنية، ومن ذلك: أن القاضي «يجلس للحكم في

---

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، (٩٩/١)، حديث رقم ٤٥٧، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم على بعض، (١٢٢/٣)، حديث رقم ٢٤١٨. ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار طوق النجاة.

المسجد مستقبلاً القبلة؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء في المسجد أنفى للتهمة عن القاضي، وأسهل للناس للدخول عليه، فأجدر ألَّا يحجب عنه أحد»[٢٧].

وقد جاء أيضاً في الدلالة على مبدأ علنية جلسات المحاكمة في القضاء الإسلامي قديماً؛ ما درج عليه قضاة الدولة الإسلامية من اتخاذ الأماكن المعروفة والمشهورة والبارزة في أواسط المدن مجلساً للقضاء يفصلون فيه النزاعات والخصومات، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره»[٢٨]، والطريق وباب الدار كلاهما أماكن ليست مغلقة فارتيادها من عامة الناس متاح متيسر.

وقال ابن نجيم -رحمة الله عليه-: «والحاصل أنه يجلس له في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وليس فيه حاجب ولا بواب»[٢٩]، فالجلوس للقضاء في الأماكن المشهورة التي يكثر اجتماع الناس فيها بدون بواب ولا حاجب لا أدل منه على أن مجلس المحاكمة في ذلك الزمن يعقد بشكل علني يسمح لعامة الأفراد بحضوره ومعرفة مجرياته وما يدور فيه.

ومما يؤكد العمل بمبدأ علنية المحاكمة قديماً؛ ما ذكره الفقهاء من ضرورة حضور العلماء مجلس القاضي وأهميته في توجيه الحكم إلى جادة الصواب، بل استحب بعضهم أن يدعو القاضي العلماء بنفسه إلى الحضور، ولا شك أنه في إتاحة حضورهم ودعوتهم إلى مجلس القضاء ما يؤكد هذا المبدأ، بل إنه أبلغ

(٢٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي، ص١٨، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر دار الفكر.

(٢٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (٦٤/٩)، مرجع سابق.

(٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، (٣٠٢/٦)، الطبعة الثانية بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

وأجدى من إتاحة الحضور لعامة الناس في تحقيق مقصود علنية المحاكمة من الرقابة على سلامة التقاضي، فجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه: «إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان، قال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه»[٣٠]، كما يقول ابن فرحون -رحمه الله-: «ومنها أنهم قالوا: لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم»[٣١]، وقال ابن قدامة: «يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة، يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه»[٣٢].

والقواعد الفقهية زاخرة بالشواهد على مشروعية مبدأ علنية جلسات المحاكمة، ومنها: (الضرر يزال)[٣٣]، وكذلك القاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح)[٣٤]، ووجه الاستدلال من هذه القواعد هو أن السرية إذا كانت تساعد أحياناً ضعاف النفوس في إلقاء التهم على غير الحقيقة على القضاة أو خصومهم، أو تؤدي من جهة أخرى إلى تعسف القاضي وانتقاصه من حقوق الدفاع المقررة لأطراف الخصومة؛ فإذا عُد ذلك ضرر ومفسدة، فإن مبدأ

---

(٣٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (١٩٢/١٠)، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، (٤٢/١)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٣٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، (٤٧/١٠)، بدون طبعة، نشر ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

(٣٣) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، (٤١/١)، الطبعة الأولى١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٤) ينظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ص٧٨، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

العلنية يأتي للموازنة بين مصالح جميع أطراف الدعوى، وحماية سير العدالة على حد سواء.

فهذه النصوص والنقولات والشواهد وما ورد من أقضية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن بعدهم؛ تدل على تقرير مبدأ علنية المحاكمات في القضاء الإسلامي، وأنه أصل عام متقرر ممارس من قضاة المسلمين قديماً، لا يصار عنه إلا في حالات استثنائية سيأتي الكلام عنها في موضعها من المبحث التالي.

وبهذا أرى من خلال ما تقدم أن النظام الجزائي السعودي يتوافق مع الشريعة الإسلامية في مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.

المبحث الثاني
الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية

تحدثنا في المبحث السابق عن مشروعية مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية، وكيف أنه القاعدة العامة في التقاضي، ومن أجل بيان حكم الإخلال بتطبيق هذا المبدأ وأثره على الإجراء القضائي في المبحث القادم؛ يلزم أن نبين هنا في هذا المبحث إلى أي مدى يجوز نظاماً إضفاء السرية وعدم تطبيق العلنية في الجلسات، ولهذا سنتكلم هنا عن الاستثناء النظامي الذي يرد على مبدأ العلنية من حيث مبرراته، وحالاته، وموقف الفقه الإسلامي منه، في ثلاثة مطالب متتابعة.

المطلب الأول
مبررات الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

سبق وتقرر أن المنظم السعودي قد جعل الأصل في عقد الجلسات الجزائية أن يكون بشكل علني، إلا أن العلنية في جميع الأحوال والفروض قد تنقلب وبالاً على سير العدالة فتضر بمصالح عدة، سواء كانت مصلحة تعود للدولة، أم المجتمع، أم أطراف الخصومة، أم الشهود فيها[٣٥]، والاستثناء من مبدأ العلنية يقتضي أن تُجرى جلسات المحاكمة بشكل سري، فلا يكون بوسع الجمهور حينئذ الاطلاع على مجريات المحاكمة وإجراءاتها أو معرفة ما يدور أثناء جلسة المحاكمة، ولسرية الجلسات -استثناءً- هدف مصلحي لا يتأثر به

(٣٥) ينظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم حسين الموجان، ص ٢٢٧، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، بدون ناشر.

سير العدالة ولا يختل به، فالسرية تقتضيها أحياناً المحافظة على سمعة أطراف الدعوى، فمثلاً الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة ليس من المصلحة أن يُعلن موضوعها، وتُكشف أوراقها، وتُذاع تفاصيلها أمام العامة من الناس، وليس من شأن ذلك أن يحقق مصلحة عدلية راجحة للمجتمع فضلاً عن مصلحة تعود لأطراف الخصومة إن لم تكن مفسدة، ولا تقتصر مبررات سرية الجلسات في جرائم الأسرة فحسب، بل حتى في غيرها، فبعض الجرائم الواقعة بين الأفراد سيما الأخلاقية منها، ليس من مصلحة المجني عليه الذي أُنتهك عرضه ولا العدالة أن تجرى جلسات محاكمة المتهم في جلسات علنية، لأن ذلك سيضر بسمعته، ويضاعف ألمه النفسي والمعنوي أمام العامة، ومعلوم أن ذلك ليس مقصود العلنية ولم تهدف إليه.

وهناك حالات أخرى تقتضي المصلحة أن تُجرى الجلسات فيها سريَّةً، مثل محاكمة المتهمين ذوي الجاه، من المعروفين بالصلاح والاستقامة والبعد عن الزلات، فلذلك من المبررات ما يكفي لجعل محاكمتهم سرية، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم)[٣٦].

ومن مبررات الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة؛ هو مكافحة شيوع الإجرام وانتشار أخباره في حالات معينة، وكذلك حماية الشهود في بعض القضايا، ولكن ذلك إنما يكون في أضيق الحدود.

وهذه المبررات وغيرها إنما تمنح -استثناءً- للمحكمة سلطة التقييد على مبدأ العلنية، فإذا رأت المحكمة قيام هذه المبررات عندئذ تقرر السرية بشكل صريح

(٣٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، (٢٩٦/١)، حديث رقم٩٤. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ومسبب؛ لأنها على خلاف الأصل، كما يجب أن يكون إضفاؤها للسرية مستنداً على الحالات النظامية التي نص عليها النظام، وإلا كان الاستثناء سبيلاً إلى تفريغ مبدأ العلنية من حكمته ومضمونه التي شُرع من أجلها، ومن ثمَّ الإضرار بسير العدالة، وسنتكلم بإذن الله في المطلب التالي عن هذه الحالات.

المطلب الثاني

الحالات النظامية في الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية

قلنا أن هناك حالات نص عليها النظام لتقييد مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية، تعطي المحكمة سلطة إضفاء السرية على جلساتها، وهذه الحالات منها ما يعطي المحكمة سلطة تقديرية في التقييد من العلنية، ومنها ما تكون معها المحكمة ملزمة بإضفاء السرية، وهذه الحالات كالآتي:-

١- مراعاة الأمن:

من القضايا الجنائية التي تعرض على القضاء الجزائي ما يعد ماسًّا بأمن المجتمع، دولةً أو أفرادا، وقد نص النظام السعودي بشأن جلسات المحاكمة لهذا النوع من القضايا على: [جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة -استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن...إلخ][٣٧].

فبحسب منطوق هذا النص أن للمحكمة على سبيل الجواز لا الوجوب؛ سلطة إضفاء السرية -استثناءً- على جلسات المحاكمات عندما تقوم اعتبارات

(٣٧) المادة١٥٤، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تضر بالأمن حال علنية المحاكمة، ومن ثمَّ للمحكمة سلطةٌ تقديرية -ليست مطلقة ولا مقيدة- في اعتبار ما إذا كانت علنية القضية المعروضة عليها تضر بالأمن فتضفي السرية عليها، أو ليست كذلك فتُبقي الأصل في المرافعة وهو العلنية.

ومما يؤيد القول إنَّـمَا منحه النص النظامي سالف الذكر للمحكمة هو سلطة تقديرية -ليست مطلقة ولا مقيدةً- في إضفاء السرية؛ أن النظام لم يُعرف الأمن ويضع له حدود موضوعية، حتى تتقيد المحكمة بما ينطبق عليه التعريف من القضايا، إلا أن معنى الأمن لا يكاد يخرج عن مفهوم النظام العام، فكل ما يخل بالأمن فهو مخل بالنظام العام والعكس أيضاً، وقد عُرف النظام العام بأنه: «المفهوم الذي يهدف إلى حماية المصلحة للمجتمع أو الصالح العام، من تجاوز الإرادات الفردية، وذلك بمنعها من مخالفة القواعد المعتبرة في زمن ما، ضرورية لحماية تلك المصلحة»[٣٨].

وبهذا يكون للمحكمة سلطة تقديرية جوازية في استخدام الاستثناء الذي قرره النص النظامي، وكذلك في اعتبار ما إذا كان علنية موضوع القضية يضر بالأمن أم غير ذلك.

ويدخل في شمول الإخلال بالأمن كحال تدفع المحكمة إلى إضفاء السرية؛ القضايا الماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو التي تضر باستقرارها الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، أو قضايا التجسس ذات الخطورة على كيان الدولة، وكذلك القضايا التي يُخشى فيها انتقام ذوي المجني عليه من الجاني[٣٩].

---

(٣٨) المدخل إلى علم الحقوق، د.هشام القاسم، ص٥١، مطبعة الإنشاء ١٣٨٤هـ، دمشق.

(٣٩) ينظر: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. محمد علي سالم الحلبي، ص٢٠، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كما يظهر من النص سالف الذكر أنه جعل سلطة إضفاء السرية لهيئة المحكمة مجتمعة، وليست لرئيس الدائرة القضائية وحده من دون أعضائها، وقد تكون لقاضي الموضوع وحده، إذا كان نظر القضية من قاضٍ فرد، وذلك لأن المادة النظامية عبرت في نصها بـ(المحكمة) على سبيل التحديد، وهذا يشمل رئيس الدائرة القضائية وأعضاءها على حد سواء.

وكان ينبغي -وهو ما قلناه سابقاً- تضمين اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نص مفسر للمادة ١٥٤ من نظام الإجراءات الجزائية.

٢-المحافظة على الآداب العامة:

من الحالات التي أجاز فيها النظام السعودي للمحكمة أن تقرر السرية في جلساتها؛ دواعي المحافظة على الآداب العامة[٤٠]، وتختلف الآداب من بلد إلى آخر ومن زمنٍ إلى زمان، إلا أن جميع المفاهيم للآداب تكاد تتفق على الأطر العامة والعناصر والمقومات الأساس للآداب، وقد قيل في تعريفها: «الآداب في أمة معينة وفي جيل معين: هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي، يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف، وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه»[٤١].

ومن ثمَّ يكون للمحكمة المعروضة أمامها الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنها ماسة بعادات المجتمع أو تقاليده أو أعرافه أو تعاليم دينه، أن تقرر السرية في جلساتها، ذلك أن السرية تحقق -والحال هذه- مصلحة عامة من عدم إفشاء

---

(٤٠) المادة ١٥٤، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(٤١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق أحمد الدمنهوري، (٨١/٣)، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

تفاصيل الجريمة المخلة بالآداب وعدم ذيوعها في أوساط المجتمع؛ ما يفوق ما تحققه العلنية من مصلحة، وينبغي عندما تتجه المحكمة إلى استخدام هذه السلطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود حتى لا تضار العلنية كأصل بغير مبرر[٤٢].

ومن الدعاوى الجزائية التي تعد مخلةً بالآداب العامة والأخلاق ما يتعلق بقضايا الاغتصاب أو هتك العرض أو الخطف، سيما إذا كان أحد أطرافها نساء أو أحداث، فعدم إضفاء السرية على هذا النوع من القضايا يضاعف الألم النفسي للمجني عليه، ويتسبب في استمراره زمناً قد يطول، كما قد يتعسر بسبب العلنية إعادة دمج الجاني أو المجني عليه ضمن غيرهم من أفراد المجتمع[٤٣].

والأحداث: جمع حدث، وهو كل إنسان ذكرًا كان أم أنثى أتم السابعة، ولم يتم سن الثامنة عشرة من عمره[٤٤]، وقد اهتمت النظم المقارنة وفي مقدمتها النظام السعودي بتنشئة الأحداث وتربيتهم تربية صالحة، وتقويم سلوكياتهم بما يتفق مع حداثة سنهم، ويساعد في استصلاحهم، وإعادة اندماجهم في المجتمع، وإن كانت الإجراءات المتخذة في حقهم أحياناً تحمل معنى العقاب، كما راعت المصلحة في عدم معاملتهم بما يعامل به البالغون الذين يرتكبون المخالفات أو الجرائم؛ لأنهم اللبنة الأولى في نهضة الأمة، وجيلها الذي تُعلق عليه الآمال[٤٥]، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل على أنَّه: (يراعى عند اتهام الطفل بارتكاب أي مخالفة للأنظمة والتعليمات معاملته بطريقة تحفظ له كرامته وقدره، وتعزز احترامه لنفسه، وتراعي سنه، وتسهل

---

(٤٢) ينظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم حسين الموجان، ص٢٢٦ وما بعدها، مرجع سابق.

(٤٣) ينظر: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، د. رمسيس بهنام، ص٣٠٢، مرجع سابق.

(٤٤) ينظر: المادة رقم ١، نظام الأحداث، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

(٤٥) ينظر: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، حسن صادق المرصفاوي، ص٣٩، معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة ١٩٧٣م، القاهرة.

إعادة اندماجه في المجتمع)[٤٦]، ولا شك أن إضفاء السرية في محاكمات الأحداث تحقق مقصود ما جاء في اللائحة.

٣-أسباب إظهار الحقيقة:

تعد المحاكمة مرحلة استقصائية مكملة لما قبلها من استدلالات، وتحقيق ابتدائي تقوم به النيابة العامة، كما تسمى بمرحلة التحقيق النهائي وتهدف إلى التحري أكثر عن الحقائق الغامضة التي لم يكشف عنها التحقيق الابتدائي، ذلك أن القاضي الجزائي في بعض القضايا التي يفصل فيها يجد نفسه بصدد قضية لم تخدم بالتحقيقات من النيابة العامة بالشكل المطلوب، فيتولى بنفسه هذه المهمة بغية الوصول إلى حكم فاصلٍ وعادلٍ في الدعوى يجسد الحقيقة، ولا يحيد عنها.

وما يؤكد اختصاص القاضي الجزائي بالتحقيق النهائي لكشف الحقيقة واستظهارها ما نص عليه النظام السعودي بأنه: (للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله، ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة)[٤٧].

ومن هنا كان للمحكمة أن تستخدم سلطتها النظامية التقديرية في إضفاء السرية على جلسات المحاكمة إذا ما رأت أن العلنية ستأثر سلبًا على ظهور الحقيقة، وأن السرية كفيلة بكشف غموضها[٤٨].

---

(٤٦) اللائحة رقم٣ للمادة رقم٢٣، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٦٣٨٦ وتاريخ ٥١٤٣٦/٦/١٦.

(٤٧) المادة ١٦٤، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(٤٨) ينظر: المادة ١٥٤، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

٤-المداولة في مضمون الحكم:

هذه الحال هي الأخيرة من الحالات النظامية التي تضفى فيها السرية؛ وتتعلق بجلسة المداولة بين القضاة عند اتخاذ رأيهم في مضمون الحكم، للنطق به، وقد نص عليها النظام السعودي بالآتي: (على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًّا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك...ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة)[٤٩].

وبعد التأمل في النص النظامي لهذه الحال نجد على خلاف الحالات السابقة أن إضفاء السرية في جلسة المداولة وجوبيٌّ ليس لناظري القضية أيَّة سلطة تقديرية فيه، بل سلطتهم في ذلك مقيدة بما جاء في النص وهو إضفاء السرية.

كما نلحظ أيضاً من النص سالف الذكر أن نطاق السرية في جلسة المداولة واسع جدًّا مقارنةً بنطاق السرية في الحالات السابقة، فالسرية تُقرر على الجميع عدا ناظري القضية، فليس لأحد من أطراف الدعوى أو الشهود فيها أو المدعي العام أو الجمهور أو غيرهم -سوى القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة- أن يحضروا جلسة المداولة.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن سرية المداولة في الحكم لا ينبغي أبداً أن تستمر إلى وقت تلاوته وإعلانه حتى ولو في ذات الجلسة، بل ولا تجوز تلاوته سرًّا ولو كانت جلسات المحاكمة السابقة سرية، وفي هذا الشأن جاء في نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: (يتلى الحكم بعد التوقيع عليه ممن أصدره في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نُظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث

---

(٤٩) المادة ٨، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

لأحدهم مانع من الحضور)[٥٠].

كما يقضي النص النظامي بأن العلنية في تلاوة الحكم إنما تكون بحضور أطراف الدعوى وحضور جميع من نظر القضية.

المطلب الثالث

نطاق الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية

إذا ما تقررت سلطة المحكمة الجوازية نظاماً في إضفاء السرية إذا توافرت إحدى الحالات المبينة في المطلب السابق، فإن المحكمة حينئذ ليس لها أن تتجاوز نطاق السرية، فلا يجوز أن يتسع نطاقها إلى شمول أشخاص ليس من الجائز تقييد العلنية في مواجهتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لجلسات المحاكمة، لذلك نطاق السرية يجب ألا يتجاوز مداه فيشمل أشخاصاً أو جلساتٍ بما يخالف النظام، وسنبين بإذن الله نطاق السرية من حيث الأشخاص ومن حيث الجلسات على النحو الآتي:-

١- من حيث الأشخاص: عندما تتجه الهيئة القضائية إلى إضفاء السرية على جلسات الدعوى المعروضة أمامها فإنه لا خلاف في أن سلطتها في ذلك لا يمكن أن تكون في مواجهة أطراف الدعوى، ذلك أن هؤلاء ليسوا مجرد حضور، إنما هم أشخاص الدعوى والمشاركون في اجراءاتها، وأن حضورهم مهم ولا يتصل بمبدأ العلنية، وإنما ينبع عن مبدأ آخر هو مبدأ (المواجهة بين الخصوم)، وهو مبدأ قضائي له من الأهمية ما يجعله لا يقبل التقييد أو الاستبعاد، لاتصاله بحقوق الدفاع الطبيعية للخصوم، ويلحق بأطراف الدعوى في هذا الشأن

(٥٠) الفقرة ١، المادة ١٨١، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المحامون الذين يترافعون عنهم أو وكلاؤهم سواء كانوا عن المدعي العام أم الخاص، أم عن المدعى عليه، فجميعهم لا يجوز إضفاء السرية في مواجهتهم[٥١].

وفي حال قررت المحكمة إضفاء السرية على جلسة المحاكمة في مواجهة الأفراد -دون أطراف الدعوى بطبيعة الحال- فإن ذلك قد يكون في مواجهة بعضهم دون البعض الآخر، كأن ترى المحكمة إضفاء السرية في حق فئة معينة دون أخرى، مثل النساء والأطفال إذا كانت الدعوى في قضية أخلاقية تمس الأدب والذوق، كما قد ترى المحكمة إضفاء السرية على كل ما عدا أطراف الدعوى، فتكون الجلسة سرية في حق الجميع[٥٢].

ويجدر التنبيه إلى أن سلطة المحكمة النظامية في إضفاء السرية على الجلسة في حق فئة معينة دون أخرى؛ إنما هي سلطة تقديرية بحسب قيام إحدى الحالات التي تستدعي السرية المبينة آنفاً على الفئة المستبعدة من الجلسة، وبهذا ليس للمحكمة من النظام ما يخولها استبعاد فئة من حضور الجلسة بسبب خارج عما هو مبين في النظام من حالات محصورة[٥٣].

٢- من حيث جلسات المحاكمة: عند تأمل النص النظامي المبين آنفاً[٥٤] نجد أن المحكمة عندما تمارس سلطتها النظامية في إضفاء السرية إنما تمارس هذا الحق ولو كان على جميع جلسات الدعوى، كما أن لها أيضاً سلطةً في إضفاء السرية على بعض جلسات الدعوى دون بعضها، وذلك في الدعاوى التي تقوم في

---

(٥١) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أ د. كامل السعيد، ص٥٧٣، بتصرف، الطبعة الثالثة١٤٣١هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(٥٢) ينظر: شروح في قانون المسطرة الجنائية، د. عبدالواحد العلمي، (٢/٢٩٥)، الطبعة السادسة ١٤٣٩هـ، مطبعة النجاح الجديدة، توزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء.

(٥٣) ينظر: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. محمد علي سالم الحلبي، ص٢٠، مرجع سابق.

(٥٤) المادة ١٥٤، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بعض جلساتها إحدى الحالات النظامية الداعية لإضفاء السرية[٥٥]، سوى بطبيعة الحال جلسة النطق بالحكم فهي لا تكون إلا علنية ولو كانت الجلسات جميعها سرية[٥٦].

المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامي من الاستثناء على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية.

تقرر في المبحث السابق أن الأصل والقاعدة العامة في انعقاد جلسات المحاكمة الجزائية نظاماً هو العلنية، وأن مسلك النظام السعودي في هذا الشأن يتفق مع موقف الفقه الإسلامي ولا يتعارض معه أبداً، وفي هذا المبحث قد استعرضنا معاً الحالات المحصورة التي استثناها النظام من الأصل، وذكرنا أن هذه الحالات التي تعطي المحكمة سلطة إضفاء السرية في جلساتها هي الحال التي تكون معه السرية ضرورة لحفظ الأمن، أو لحماية الأخلاق والآداب العامة، أو لدواعي إظهار الحقيقة، كما تطرقنا إلى المبررات المصلحية التي انطلق منها المنظم السعودي أثناء تعداد هذه الحالات الاستثنائية في النظام.

أما عن موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالات التي تعطي المحكمة سلطة إضفاء السرية؛ فهو بلا شك مؤيد لكل إجراء أو قرار مصلحي يحقق للأفراد ما يفيدهم في معاشهم، وقد تكلم الفقهاء قديماً عن السلطة الاستثنائية للقاضي في إضفاء السرية، سواءً كانت السرية في مواجهة جمهور عموم الأفراد، أم في مواجهة فئة معينة منهم، أم في مواجهة أعوانه في حالات قد تقتضي ذلك عندما لا يرغب الخصوم أو بعضهم إفشاء تفاصيل القضية سيما إذا كانوا من

(٥٥) ينظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم حسين الموجان، ص٢٢٧، مرجع سابق.
(٥٦) الفقرة ١، المادة ١٨١، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أسرة واحدة، ومن ذلك قول السمناني رحمه الله: «وإن كان الجلواز[٥٧] ثقة فلا بأس أن يقف يسمع، وبُعدُه أولى، لأن الخصومة تكون في أمور ربما كانت شنيعة بين الرجال والنساء، أو مضحكة فلا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يُكره»[٥٨].

كما جاء في الفتاوى الهندية: «وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي، ورأى أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه، حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي، فلا يعلم به أحد الخصمين ولا يلقنه شيئا؛ فعل ذلك، وإن كان مأموناً وتركه بقرب منه فلا بأس، والحاصل أن القاضي يُعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس»[٥٩].

فهذه النصوص من أقوال الفقهاء صريحةٌ في منح القاضي سلطة إخراج بعض الفئات من مجلس حكمه عند قيام ظروف معينة نصوا عليها تحقق مصالح للخصوم أو العدالة في النظر والحكم.

وما أوردناه من قواعد فقهية في المبحث السابق مثل (الضرر يزال) و(درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح) فإننا نورده هنا أيضاً، لأن إعمال هذه القواعد كما يكون أحياناً لدرء أضرار ومفاسد سرية الجلسات وغيابها عن أعين الرقيب، فقد يكون أيضاً لدرء عيوب العلنية عندما لا تحقق مصالح للعدالة ولا للخصوم، كالجرائم الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة إذا انعقدت جلساتها بشكل علني.

---

(٥٧) الجلواز هو: الشرطي. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، مادة: ج ل و ز، (١٠/٢٧٥)، مرجع سابق.

(٥٨) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني، (١/١٣٤)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ، دار مؤسسة الرسالة ببيروت و دار الفرقان بعمان.

(٥٩) الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٣/٣٢١)، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ، دار الفكر.

وفضلاً عن ذلك وطبقاً لقواعد السياسة الشرعية[٦٠] فإن من أولى مهام ولي الأمر هو رعاية شؤون الدولة أو الأفراد -وفي مقدمتها القضاء- والتصرف بما يحقق المصلحة العامة ويستتب به النظام العام، دون مخالفة نصوص الشريعة ومبادئها، ولذلك له المنع من بعض الأمور المباحة في أصلها التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة، أو التقييد منها، وفقاً لما يحقق المصلحة، ولا يخالف القواعد العامة في الشريعة الإسلامية[٦١].

وبذلك يدخل في سلطته منع انعقاد جلسات المحاكمة علناً حال قيام ظروف معينة استثنائية نص عليها في النظام، تتعلق بدواعي أمنية أو حماية الآداب العامة أو ضرورات إظهار الحقيقة، لمبررات مصلحية ظاهرة لا تخفى سبق الكلام عنها في موضعها من البحث.

وإذا كانت العلنية أصلاً مباحاً، والسرية استثناء لا يصار إليه إلا لمصلحة، فإن النصوص من الكتاب والسنة غفيرة في الدلالة على سلطة ولي الأمر في المنع من المباح كليًّا أو التقييد منه لمصلحة في غير معصية، وأمره في ذلك واجب الاتباع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٦٢]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٦٣]، ويقول صلى الله عليه

(٦٠) السياسة الشرعية هي: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة». ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، ص٤٧، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(٦١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ص٥٢، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.

(٦٢) سورة النساء: الآية رقم ٥٩.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، (٩/ ٦٣)، حديث رقم ٧١٤٤، مرجع سابق.

وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[٦٤].

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ أجره على الله»[٦٥].

فهذه النصوص والنقولات لا أدل منها على مشروعية إضفاء السرية على جلسات المحاكمة استثناءً من مبدأ العلنية، وأن ذلك يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ولا يختلف معها.

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، (٦١/٩)، حديث رقم ٧١٣٧، مرجع سابق.

(٦٥) ينظر: مجموعة الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (١٦/٣٥)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، عام النشر ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.

المبحث الثالث:
أثر الإخلال بمبدأ علنية الجلسات في المحاكمة الجزائية

تبين لنا في المبحث الأول أن الأصل في انعقاد جلسات المحاكمة هو العلنية، وأوضحنا في المبحث الثاني جواز الاستثناء من هذا الأصل نظاماً، وحالاته، وإلى أي مدى يجوز المضي في هذا الاستثناء دون أن يُعد ذلك إخلالاً بمبدأ العلنية، أما هنا فسيكون الكلام بمشيئة الله عن أثر الإخلال بمبدأ العلنية عندما تتوسع المحكمة في استخدام الاستثناء في غير حالاته النظامية، وفي سبيل توضيح ذلك يلزم بيان نظرية البطلان في نظم الإجراءات الجزائية المقارنة، ثم موقف النظام السعودي من الإجراء المخل بمبدأ علنية جلسات المحاكمة في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول:
نظرية البطلان في نظم الإجراءات الجزائية المقارنة

تعد قواعد البطلان في نظم الإجراءات الجزائية المقارنة؛ هي الحاكمة على مختلف إجراءات المحاكمات بما فيها إضفاء السرية على الجلسة، ومن ثمَّ هي من يحدد ما إذا كان الإجراء مخالفاً لقاعدة نظامية فيترتب بسببها البطلان أم لا، ومن أجل معرفة أحكام البطلان سنتكلم تباعاً عن المذاهب الفقهية في البطلان الإجرائي، وأنواعه، ومعيار التمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، وذلك في ثلاثة أفرع متتالية.

الفرع الأول: المذاهب الفقهية في البطلان الإجرائي.

عُرف البطلان بأنه: «جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء

الجنائي»[٦٦] وهناك عدة مذاهب انتهجتها نظم الإجراءات الجزائية المقارنة في تقرير البطلان على الإجراء المخالف لإحدى القواعد الإجرائية الجزائية، فليست النظم المقارنة متفقة على الحكم ببطلانه في كل الأحوال، وهذه المناهج منها ما يعتمد في إبطاله على معيار المخالفة الشكلية، ومنها ما يعتمد على نص القانون، ومنها كذلك ما يعتمد على تقدير القاضي، ومنها أيضاً ما يعتمد على وجود الضرر من عدمه، وسنتكلم عن ذلك وفق الآتي:-

١- نظرية البطلان الشكلي: تقوم هذه النظرية على أساس التساوي بين القواعد الإجرائية، ومن ثمَّ ليس لقاعدة إجرائية أهمية تفوق أهمية الأخرى، فإذا ترتب البطلان على مخالفة إحدى القواعد فإنه يترتب تلقائيًّا عند مخالفة أيًّا من القواعد الأخرى، وليس للقاضي وفق هذه النظرية سلطةً في تقدير أهمية الإجراء المخالف، والمصلحة التي يحميها، وعدم الحكم بإبطاله، طالما أجري مخالفاً للشكل النظامي، وإذا كان من محاسن هذه النظرية السهولة في التطبيق وعدم المحاباة في إبطال الإجراءات المخالفة، إلا أن من مساوئها الإفراط والتوسع في تقرير البطلان، ما يرتب البطء في تقدم سير المحاكمة الجزائية ضد المتهمين وربما يؤدي إلى انفلاتهم من الدعوى[٦٧].

٢- نظرية البطلان القانوني: هذه النظرية على العكس من النظرية السابقة، ومقتضاها أن النظام ينص صراحةً على بعض القواعد الإجرائية بأن مخالفتها توجب البطلان، وكذلك بطلان الأثر المترتب على الإجراء المخالف لها، أو ينص على أنها جوهرية؛ لاعتبارات يقدرها، فهذا النوع من القواعد الإجرائية يجب

(٦٦) البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، عبدالحكيم فودة، ص٩، طبعة ١٩٩٦م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

(٦٧) ينظر: أصول المحاكمات الجزائية، سليمان عبدالمنعم، ص١٦٣، طبعة ٢٠٠٣م، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الالتزام به في كل الظروف، وإلا كان البطلان مصير كلِّ إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذا النوع من القواعد، والقاضي وفق هذه النظرية ليس له الإبطال إلا إذا كان السبب هو مخالفة الإجراء لقاعدة جرى النص على اعتبارها جوهرية أو أن عدم الالتزام بها يستوجب البطلان، فسلطته مقيدة بحسب ما ينص عليه النظام من قواعد إجرائية جوهرية واجبة الاتباع، وتمتاز هذه النظرية بالدقة والعلم المسبق للأطراف ذوي العلاقة بالإجراءات الجوهرية واجبة الاتباع، وهو الأمر الذي ينسجم مع مبدأ (شرعية الإجراءات الجزائية)، إلا أن هذه النظرية يعيبها صعوبة الاتفاق على المعيار الدقيق الذي يميز بين الإجراءات التي تعد جوهرية أو لا تعد كذلك، من أجل معرفة الإجراء الذي يترتب على مخالفته البطلان إذا كان جوهريًّا، أو لا يستوجبهُ إن لم يكن جوهريًّا، كما قد يكشف الواقع العملي عن إجراءات مخالفة تتعلق بمصالح جوهرية لم يُنص عليها، وقد يكشف عن العكس أيضاً مما جرى النص عليه، ولا تراه المحكمة ماسًّا بمصالح جوهرية[٦٨].

٣- نظرية لا بطلان دون وقوع ضرر: ومقتضى النظرية أن المحكمة ليس بوسعها إبطال الإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية إلا إذا ألحق الإجراء المخالف ضرراً بمن يطالب بالبطلان ويتمسك به، يستوي في ذلك أن يكون النظام قد نص على أحوال البطلان، وجوهرية بعض القواعد الإجرائية، أو أهمية المصلحة التي تحميها، أم أنه ترك تحديد ذلك لسلطة القاضي التقديرية، وتتميز النظرية بعدم التوسع في تقرير البطلان على الإجراءات المخالفة رغم عيوبها طالما لم يترتب عليها ضرر للغير أو الطرف المتمسك به، ما يسهم في تقدم سير

(٦٨) ينظر: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، ص١٤، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ، دار حافظ للنشر، جده.

المحاكمة الجزائية وملاحقة المتهمين، إلا أن من عيوبها الصعوبة في التطبيق، ذلك أن القاضي ملزم في كل حال على حدة أن يتحقق من ثبوت الضرر على من يدعيه ويتمسك بالبطلان، والمقصود بالضرر طبقاً لهذه النظرية هو كل مساس بحقوق الدفاع للمتهمين أو الحقوق المقررة لمصلحة الغير أو لمصلحة الدعوى العامة، فليس للضرر مدلول خاص وفق هذه النظرية[٦٩].

٤- نظرية البطلان الذاتي: وتقوم النظرية على أساس أن القانون لا يتدخل في تحديد حالات البطلان، أو أنه لم ينتهج البطلان الشكلي الذي سبق الحديث عنه، وإنما يجعل القانون سلطة تقريره إلى تقدير قاضي الموضوع ويفوضها إليه، فهو الذي بوسعه تحديد ما إذا كان الإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية جديراً بذلك أم لا، والقاضي عندما يستخدم سلطته التقديرية وفق هذه النظرية فإنه يُعمل النظر في التحقق من كون الإجراء المخالف قد مس قاعدة إجرائية مهمة، أو أنها ضرورية في حفظ حقوق الدفاع للخصوم أو حسن سير العدالة، ومن ثمَّ يقع على القاضي عبء التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية التي يلزم من مخالفتها إقرار الإبطال، وتلك غير الجوهرية التي لا تستلزم ذلك، فيحكم بالبطلان على الإجراء المخالف للجوهرية فقط دون الأخرى، وما يميز هذه النظرية هو عدم التوسع في إبطال الإجراءات رغم مخالفتها، وكذلك عدم تعطيل سير العدالة لغير مصلحة ظاهرة، وذلك من خلال منح القاضي سلطة موسعة في تقدير أهمية الإجراء وجوهريته في حماية مصالح الخصوم والعدالة، إلا أن هذه النظرية تكتنفها صعوبة في وصول القاضي إلى المعيار الذي يمكن به التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغيرها، فضلاً عن اختلاف القضاة

(٦٩) ينظر: بطلان الإجراءات الجنائية، د. هشام بنعلي، ص٦٨ وما بعدها، طبعة ٢٠١٧م، مكتبة دار السلام، الرباط.

وعدم اتفاقهم على هذا المعيار كأساس للتفريق بينهما[٧٠]، وهذا المعيار هو ما سنبحثه بمشيئة الله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري.

إذا كان التمييز بين القاعدة الجوهرية وغير الجوهرية من الأهمية بمكان، سيما للأنظمة التي تنتهج نظرية البطلان الذاتي والتي تمنح القاضي سلطة إبطال الإجراء المخالف بحسب ما يقدره للإجراء من أهمية وجوهر، فإن للتمييز بينهما بحسب ما توصل إليه فقهاء القانون عدة معايير، معيار الغاية من العمل الإجرائي، ومعيار المصلحة العامة، ومعيار حقوق الدفاع، نتناولها وفق الآتي:-

١- معيار الغاية من العمل الإجرائي: لا شك أن الإجراءات الجزائية لست متطلباً شكليًّا في النظام وحسب، يلزم تنفيذها على معزل من الغاية المرجوة منها، بل لكل إجراء غاية، فإذا تحققت هذه الغاية عد الإجراء صحيحاً منتجاً لآثاره، وإن تخلفت عد باطلاً وتجرد من قيمته القانونية، إلا أن بعض الإجراءات ليس لها غاية سوى أنها تمثل وسائل تنظم الدعوى الجزائية وترشد إلى ضبطها وتوجه القضاة نحو إحكام سيرها، فهذا النوع من الإجراءات إذا لم يراع في تنفيذها الشكل المرسوم نظاماً فإنه لا يترتب على ذلك إهدار مصلحة عَدلية مهمة، ودور القاضي وفق هذا المعيار يتمثل في النظر في تحقق غاية الإجراء من عدمه، والتمييز بين الإجراءات بحسب الغاية منها، فكلما كانت الغاية تنظيمية استرشادية توجيهية لم يعلن القاضي بطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة لها، والعكس بالعكس، وحتى يتضح أكثر مدلول الغاية يمكننا القول: إنَّ ضابط الغاية هو المصلحة، بينما ضابط القاعدة الاسترشادية أو التنظيمية هو

(٧٠) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. أسامة عبدالله قايد، ص٦٤ وما بعدها، طبعة ١٤٢٨هـ، دار النهضة العربية، القاهرة.

الملائمة، والمرجع في ذلك هو الحكمة التي سُنت من أجلها القاعدة الإجرائية، ومن أمثلة الأولى القواعد المتعلقة بصفة المدعي أو مصلحته في الدعوى أو ما يتعلق بتحرير دعواه، بينما الثانية فمن أمثلتها قواعد قيد الدعوى وإحالتها وطرق التبليغ ونحو ذلك، ويؤخذ على معيار الغاية صعوبة تحديد مضمون الغاية سيما بالنسبة للقواعد الإجرائية التي لا يمكن الجزم بأنها إرشاد وتنظيم محض[٧١] لذلك رأى بعض فقهاء القانون معياراً آخر للتمييز بين الجوهري وغير الجوهري من القواعد وهو المعيار الآتي.

٢- معيار المصلحة العامة في العمل الإجرائي: وفقاً لهذا المعيار تعد القاعدة جوهرية كلما كان لها مساس بالمصلحة العامة، والأساس في اعتبارها ماسةً بالمصلحة العامة هو انعكاس آثار مخالفتها سلباً على النظام العام، ومن ثمَّ كل إجراء خالف قاعدة إجرائية تمس النظام العام عُد باطلاً وجُرد من آثاره القانونية، وفكرة النظام العام مُختلف في مدلولها إلا أن المتفق عليه أن المساس به يضر بمصلحة الفرد والدولة معاً، ومن أمثلة القواعد الماسة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان هي القواعد المتعلقة بالتشكيل أو الاختصاص القضائي، وكذلك طرق تحريك الدعوى العامة وتمثيلها، ومما يؤخذ على هذا المعيار صعوبة تحديد فكرة النظام العام، وهل المصلحة العامة مرادفة للنظام العام أم لا[٧٢].

٣- معيار حقوق الدفاع: وفق هذا المعيار يعد الإجراء باطلاً كلما خالف قاعدة إجرائية تنص على أيٍّ من حقوق الخصوم، سواء كان مُدَّعىً عليه أم مدعيًا خاصًّا أم عامًّا، ومن أمثلة القواعد التي تقرر حقوقاً للخصوم، فهي

(٧١) ينظر: بطلان الإجراء الجنائي، سليمان عبدالمنعم، ص٥٦ وما بعدها، طبعة ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة، المغرب.

(٧٢) ينظر: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، محمد سلامة، (٣٣٨/٢)، طبعة ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.

كثيرة، منها الحق في الاستعانة بمحامٍ، أو الاستعانة بمترجمٍ، والحق كذلك في مواجهته بخصمه، ونحو ذلك.

وعلى أية حال، فإن المعايير الثلاثة السابقة للتمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية جميعها تتكامل في تقرير بطلان العمل الإجرائي المخالف، وأنه من غير المقبول القول باعتناق أحد المعايير واعتباره وحده كافياً لتأصيل نظرية البطلان، وبصرف النظر عن تعدد المعايير فإنها بمجموعها تبحث عن سبب البطلان والحكمة التنظيمية من تقريره، وهذا ما يسهم في دقة التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية[٧٣].

الفرع الثالث: أنواع البطلان الإجرائي.

على اختلاف الآراء الفقهية في النظريات القانونية للبطلان التي استعرضناها في هذا المطلب، وكذلك اختلاف مناهج النظم المقارنة في تقرير البطلان، والتمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية لإبطال الإجراء المخالف، فإن المحكمة عندما تتجه إليه؛ فإنها إما أن تقرر البطلان المطلق وإمَّا النسبي، ولكل منهما أحكام سنتكلم عنها وفق الآتي:-

١- البطلان المطلق: هو الذي يتقرر عند مخالفة الإجراء للقواعد الإجرائية الجوهرية، والتي تمس النظام العام أو المصلحة العمومية، وهذا النوع من البطلان يتسم بجواز التمسك به في أي وقت، وأي مرحلة كانت عليها المحاكمة، ولو دخلت حيز التنفيذ، ويجب على المحكمة عند اكتشاف هذا النوع من البطلان أن تتصدى له من تلقاءها ولو بغير طلب الخصوم، بل ولو مع قبولهم وإجازتهم للحالة الموجبة له، كما يجوز التمسك به لكل ذي مصلحة، وإذا ما تقرر فإنه لا

(٧٣) ينظر: بطلان الإجراءات الجنائية، د. هشام بنعلي، ص٨٢ و٨٣، مرجع سابق.

يقبل التصحيح ولا الإجازة أيضاً، ومن حالاته مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو الولائي، ومخالفة قواعد التشكيل الصحيح للمحكمة[٧٤].

٢- البطلان النسبي: هو جزاء عدم مراعاة القواعد الإجرائية غير الماسة بالنظام العام، وإنما المقررة لمصلحة الخصوم، مثل القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني، وحضور المتهم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش، فهذه القواعد الإجرائية تعد ضمانات للخصوم يترتب على مطالبتهم بها أن تقرر المحكمة بطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة لها، أما عند عدم مطالبتهم فلا يترتب البطلان عليها، ويعد ذلك منهم إجازة ضمنية ونزولاً عن حقهم الذي رتبه النظام، وبهذا يكون البطلان النسبي على خلاف المطلق، كما يتسم هذا النوع من البطلان بجواز التنازل عنه صراحةً أو ضِمنًا لمن قُرر لمصلحته، ومن ثمَّ فهو يقبل التصحيح، كما لا يجوز التمسك به إلا في أول جلسة، وقبل أي دفع أو طلب، وإلا سقط الحق في المطالبة به لاحقاً، ولذلك لا تقبل إثارته أمام المحكمة العليا، ولا يجوز لمحكمة الموضوع التصدي له من تلقاءها بل لابد من المطالبة به أولاً من صاحب المصلحة المباشرة فيه[٧٥].

المطلب الثاني

موقف النظام السعودي من الإخلال بمبدأ علنية الجلسات.

عندما نريد الحديث عن موقف النظام السعودي من الإخلال بمبدأ علنية جلسات المحاكمة الجزائية، فينبغي أولاً معرفة المقصود بالإخلال قبل أن نبين موقف النظام منه، ولذلك يجدر بدايةً التذكير بما استعرضناه في المبحث

(٧٤) ينظر: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، محمد كمال إبراهيم، ص٦٥، طبعة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

(٧٥) ينظر: المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.

الأول من أن القاعدة العامة في النظام السعودي تقضي بعلنية الجلسات إلا في حالات استثنائية حددها النظام ونص عليها، وهذه الحالات هي التي تكلمنا عنها وبيناها في المبحث الثاني، وبهذا يكون المقصود بالإخلال الذي نحن بصدد الحديث عنه هو إضفاء السرية على جلسة المحاكمة في غير حالاتها الاستثنائية التي حددها النظام.

وإذا تقرر أن هذا هو الذي نعنيه بالإخلال؛ فإن معرفة موقف النظام السعودي منه تستلزم استعراض عدة نصوص نظامية ذات صلة، يتضح من خلالها موقف النظام السعودي من الإخلال بمبدأ العلنية كإجراء مخالف لما نص عليه النظام، يتمثل في إضفاء السرية في غير حالاتها النظامية، ما قد يترتب من هذا الإجراء بطلانه وبطلان الأثر القانوني المبني عليه.

وأولى المواد النظامية الحاكمة في هذا الموضوع ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية من أن جلسات المحاكمة لا تكون إلا علنية، ويجوز للمحكمة -استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، في حالات محددة، إما لمراعاة الأمن، أو للمحافظة على الآداب العامة، أو لضرورات إظهار الحقيقة[٧٦]، فلو أضفت المحكمة السرية على جلسة المحاكمة في غير الحالات الثلاث تكون قد أصدرت إجراءً مخالفاً للقاعدة الإجرائية، فالسؤال هنا هل يترتب على هذا الإجراء المخالف البطلان؟ وهل يترتب على إثره بطلان الإجراءات التي أتمتها المحكمة في الجلسة السرية؟.

للإجابة على هذا السؤال يجب أولاً استعراض أوجه البطلان التي جاءت في الفصل التاسع من نظام الإجراءات الجزائية في المواد (١٩١-١٨٧).

---

(٧٦) ينظر: المادة ١٥٤، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فمن أوجه البطلان ما نص عليه النظام من أن الإجراء المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو الأنظمة المستمدة منها يقع باطلا[٧٧]، فهذه المادة انتهج فيها المنظم السعودي نظرية البطلان الشكلي التي سبق الكلام عنها كقاعدة عامة، والقاضية ببطلان كل إجراء خالف قاعدة إجرائية بغض النظر عن جوهريتها.

كما أقر النظام السعودي بعد ذلك نظرية أخرى وهي نظرية البطلان القانوني والتي ترتب البطلان المطلق على الإجراءات المخالفة لما نص عليه النظام من أحوال محددة محصورة، وذلك عندما نص على أن البطلان إذا كان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها النوعي فإنه يُتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب[٧٨].

وأخذ النظام السعودي كذلك بنظرية البطلان الذاتي النسبي التي تمنح المحكمة سلطةً في تقدير ما إذا كان الإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية يقبل التصحيح أو لا يقبله، دون النظر إلى أهمية الإجراء أو جوهريته في الدعوى، وذلك في غير الحالات المتعلقة بتشكيل المحكمة واختصاصها النوعي، ومن ثمَّ للمحكمة أن ترتب البطلان إن رأته لا يقبل التصحيح، ولها أيضاً تصحيحه بإجازته أو إعادة إجرائه متى رأت ذلك[٧٩].

وهنا نلحظ أن النظام السعودي أخذ بعدة نظريات -سبق الكلام عنها- لتقرير البطلان، ولم يتبنَّ معياراً أو ضابطاً معيناً يلزم المحكمة في تقريرها له،

---

(٧٧) ينظر: المادة ١٨٧، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
(٧٨) ينظر: المادة ١٨٨، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
(٧٩) ينظر: المادة ١٨٩، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وهذا اتجاه حسن، ويتفق مع أكثر نظم الإجراءات الجنائية المقارنة، لأن الاعتماد على نظرية أو معيار معين لا يفي بتحديد صور البطلان أو الحالات الموجبة له، فالنظريات المتعددة تتكامل في تأسيس نظرية شاملة له، يكون بها إما مبنيًّا على أساس مخالفة قواعد النظام العام، أو قواعد تحمي مصلحة عامة، أو تحمي حقوق الدفاع [٨٠].

ولمعرفة أثر الإخلال بمبدأ العلنية المتمثل في إضفاء السرية على جلسة المحاكمة في غير حالاتها النظامية السالفة، نجد أن الإخلال بالمبدأ ليس مما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية أو أحكامها وفق المادة السابعة والثمانين بعد المائة، ولا يدخل فيما عددته المادة الثامنة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية من أحوال للبطلان المطلق على سبيل الحصر، بل نرى أن إضفاء السرية في غير حالاتها كإجراء مخالف داخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية المنصوص عليها في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، القاضية بمنح المحكمة سلطة تقدير ما إذا كان الإجراء المخالف يقبل التصحيح والإجازة أو لا يقبلهما دون النظر إلى أهميته وجوهريته في الدعوى.

كما لا يمكن القول إن الإخلال بمبدأ العلنية من العيوب الجوهرية غير القابلة للتصحيح والتي ترتب الحكم بعدم سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين بعد المائة من النظام، لأن حكم المحكمة وفق هذه المادة بعدم سماع الدعوى إنما يكون في العيوب التي تمس صحة الدعوى ابتداءً كانعدام المصلحة أو الصفة أو عدم تحرير الدعوى.

وعليه فإن الإخلال بمبدأ العلنية المتمثل في إضفاء السرية على جلسة

(٨٠) ينظر: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، ص٢٠، مرجع سابق.

المحاكمة في غير حالاتها النظامية إجراء مخالف للقاعدة الإجرائية وهو إجراءٌ باطل نظاماً، بسببه يلزم المحكمة الأعلى بذل المزيد من الرقابة القضائية على كافة إجراءات المحاكمة السرية التي تمت بالمخالفة للنظام.

ولكن هذا الإجراء المخالف لا يترتب على بطلانه بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة السرية سواء كانت سابقة له أم لاحقة عليه، لأنها ليست مبنية عليه[٨١]، ولانعدام النص على الإخلال بمبدأ العلنية ضمن أحوال البطلان المطلق الذي لا يقبل التصحيح أو الإجازة المذكورة أحواله حصراً في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة، ولأنه غير ماس بإجراءات الإدانة أو البراءة المتخذة في الجلسة السرية أو بحقوق الدفاع، فضلاً عن دخول هذا الإجراء المخالف في نطاق سلطة المحكمة المقررة في المادة ١٨٩ من نظام الإجراءات الجزائية، المتمثلة في حقها النظامي في تقدير اعتبار الإجراء المخالف ما إذا كان يقبل التصحيح والإجازة أم لا يقبلهما.

(٨١) نظر: المادة ١٩٠، نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت به النبوات، ثمَّ أما بعد،،،

فقد بان للباحث بعد مصاحبة الموضوع فترة من الزمن ليست بالقصيرة؛ فالموضوع كان محلاًّ للاهتمام قبل أن يكون محلاًّ للبحث، وينتظم ذلك في عدد من النتائج.

أهم النتائج:

١- مرفق القضاء من أهم المرافق التي تتصل بالناس؛ لأنه منوط به إعادة الحقوق إلى أصحابها، وإن الإشكال إذا ارتفع إليه فإن أمرهُ يختلف عن مجرد الاستفتاء فيه، فالمتقاضون لا يقصدون أن يعرفوا بقدر قصدهم أن يؤخذ على يد المعتدي، وأن يُعاد الحق لصاحبه.

٢- وهذا المرفق يختلف عن الإفتاء والنصح الذي يحسن أن يؤديه من يقوم به سرًّا؛ لأنه -أي القضاء- يعدُّ إعلاناً بمجرد اللجوء إليه، واختياره إنما يكون

للقضاء على الخصومة، وأثرها، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

٣- إن أسساً من أركان المحاكمات تجعل علنيتها أمراً حتماً، فلا مجال للإسرار بها؛ لأنه يغاير الأركان الأساس لها، فطلب الاستشهاد، وندب الشهود ألا يكتموا أمرها لا مجال معه لغير تقرير المبدأ.

٤- تعلق الاحتكام بجانب الزجر؛ يتطلب الإعلان لينزجر من يرى ويسمع .

٥- أعوان القاضي، ومزكو الشهود لا يتأتى عملهم إلا مع الإعلان والإعلام.

٦- الاستكتام والدعوة إلى سرية الجلسات -بحسب الحال- ليست إلا بعد الإعلان، وعلنية الجلسات أمر، وانعقاد بعضها سرًّا أمر آخر مختلف، فلا نلجأ إلى السِّرية إلا بعد طلب معلن؛ لأن أموراً لا يحسن أن تشيع مع أن انعقاد هذه الجلسات السرية معلن معلوم محدد، فلا تعقد إلا بموافقة القاضي.

٧- علنية الجلسات ضمانة لإنجاح الأنظمة خاصة في الاستئناف والاعتراض على الأحكام، التي قد يكون السبب الأوحد فيها مجرد الأخطاء الشكلية في سير المحاكمات، ولن يتأتى ذلك إلا بعلنية الجلسات، ليتمكن من يرى من معرفة الخطأ، إن وجد.

٨- تعد علنية الجلسات مطلبًا دوليًّا مهمًّا، يسهم بشكل مباشر في دقة أحكام القضاء، والنأي بسمعته وهيبته من الاتهامات والشكوك، ويحفظ حقوق القضاة والمتقاضيين، ويحمي مجريات المحاكمة من الانحراف.

٩- الأصل في النظام السعودي كما هي الحال في باقي الدول انعقاد جلسات المحاكمات الجزائية في علنية، ولا يصار عن هذه القاعدة إلا -استثناءً- في أحوال حددها النظام.

١٠- إن الشريعة الإسلامية الغراء لها السبق على الأنظمة والقوانين الوضعية بما يزيد عن أربعة عشر قرنًا، في تقرير المبادئ والضمانات القضائية -ومنها مبدأ العلنية- حفظاً لهيبة القضاء وسمعته، وحمايةً متقدمةً لسير العدالة والحقوق.

١١- إن ولي الأمر طبقاً لقواعد السياسة الشرعية له سلطةً في الإلزام بالمباحات والتقييد منها بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة، سيما في مجال الفصل في الخصومات، والمنازعات التي تتزايد.

١٢- الإخلال بمبدأ علنية الجلسات يتمثل في قيام المحكمة بإضفاء السرية على جلسة المحاكمة في غير الحالات التي استثناها النظام.

١٣- موقف النظام السعودي من قرار المحكمة المخل بمبدأ العلنية هو بطلانه، وأثره هو أن تبذل المحكمة الأعلى المزيد من الرقابة والتدقيق على إجراءات المحكمة التي قررت السرية بما يخالف الاستثناء النظامي.

لا يترتب على بطلان قرار المحكمة المخل بمبدأ العلنية؛ بطلان الإجراءات التي أتمَّتها المحكمة في جلسة المحاكمة، سواء كانت سابقة له أم لاحقة عليه.